

تنبيهان

١. التعرف على حدود الاجزاء وترتب الأثر و عدمه في غير العبادات

من المهام في البحث عن الاجزاء البحث عن حدوده في مثل الوضعيات و العقود و الايقاعات التي لها آثارها عند انكشاف الخلاف، من باب المثال لو اوقع عقدا من البيع او النكاح ثم انكشفت مخالفة الامارة للواقع او الحجة الثانية او تبدل رأى المجتهد او مات و قلّد غيره فهل تترتب الآثار في الآتي كما رتبّت في ما مضى ام لا بالنسبة الى الآتي بل او و حتى بالنسبة الى ما مضى؟

قال صاحب العروة:

«...لو اوقع عقدا او ايقاعا بتقليد مجتهد يحكم بالصحة ثم مات و قلّد من يقول بالبطلان يجوز له البناء على الصحة»^١.

و قيل في التضييق عليه:

- «لو ادى التقليد اللاحق الى فساد عقد او ايقاع و كذا نجاسة شيء او حرمة او عدم ملكية مال و نحو ذلك فمع فعالية الابتلاء بمورده يقوى لزوم رعايته»؛
- و قيل ايضا: «فيه نظر، بل الاحوط - ان لم يكن اقوى - تجديد العقد».
- و^٢

و قال المحقق الاصفهاني في ما يرتبط بالمقام بامكان الفرق بين الوضعيات الاعتبارية كالملكية و الواجبات التكليفية بامكان جعل الشارع الآثار في الآتي في الاولى و ان كان المعتبر شرعا في نفس الامر غيرها خلافا لذلك في الواجبات التكليفية. فكأنه على الاجزاء (بمعنى الاعتبار و صحة ترتب الآثار) في الوضع دون التكليف^٣.

(نقول): ولكن الذي يرد عليه ان دعواه هذه لا تتجاوز عن الامكان و هذا ممّا صرح به نفسه؛^٤

مع ان اللازم في المقام الوقوع و اقامة الدليل عليه!

١. العروة الوثقى، الاجتهاد و التقليد، رقم المسألة ٥٣.

٢. لاحظ التعليقات على المتن اعلاه.

٣. حاشية المكاسب، ج ١، ص ٧٤.

٤. المصدر.

و نحن نرجع الى ابداء الرأي في المسألة هنا و ان كانت للبحث عنه مناسبات اخرى.

٢. الاجزاء و كفاية اكتفاء كل بما اعتقده في اختلاف المتعاقدين و في صلاة الجماعة

من الذي يرتبط بالمقام – و ان كان بينهما بعض الشيء من الفروق – ما لو اختلف المتعاقدان او الامام و المأموم فهل يجوز ان يكتفى كل منهما بما يقتضيه مذهبه ام لا؟

قال الشيخ الانصاري في افتراض المتعاقدين في شروط الصيغة و بيان بعض الوجوه من الاكتفاء مطلقا و عدمه مطلقا و التفصيل:

«... و الاولان مبنيان على ان الاحكام الظاهرية المجتهد فيها بمنزلة الواقعة الاضطرارية فالاجاب بالفارسية من المجتهد القائل بصحته عند من يراه باطلا بمنزلة اشارة الاخرس و اجاب العاجز عن العربية و كصلوة المتيمم بالنسبة الى واجد الماء ام هي احكام عذرية لا يعذر فيها الا من اجتهد او قلّد فيها؟ و المسألة محرّرة في الاصول...»^٥.

و ما حرّره في الاصول ليس الا عدم الاجزاء بعد ما جعل مؤدّي الامارات احكاما عذرية و ليس باكثر. و هو – قدس سره – ركّز سعيه على البحث عن المسألة بتفصيل واسع فذكر ادلة الوجهين و ما يرد على وجوه الاجزاء و ترتب الأثر او الآثار و جواز الاكتفاء.^٦

ادلة الوجوه و الآراء تركيزا على مقالة السيد الحكيم^٧ - قدس سره - في بعض فروض المسألة

قال تعليقا على متن صاحب العروة^٨ من قوله بعدم وجوب الاعادة و الكفاية في العقود و غيرها – مع بعض التصرف و التلخيص منا - :

هذا:

- اما مبني على اقتضاء الامر الظاهري للاجزاء؛
- او على دعوى قيام الدليل عليه بالخصوص؛
- و اما لانه لو لاه لم يبق وثوق بالفتوى؛
- و اما لدعوى قيام السيرة عليه؛

٥. المكاسب، كتاب البيع، في المقبوض بالعقد الفاسد، ص ١٠١.

٦. مطارج الانظار، صص ٢٠-٣٧.

٧. ركّزنا على مقاله لجمعه و شموله مع اختصاره و كماله نسبياً.

٨. كتاب الاجتهاد و التقليد، المسألة: ٥٣.